

قرار رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٩/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تحت رقم (٤٣٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ج) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

١

س.ع.م

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفق بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ بالإضافة الى العلاوة الاجتماعية المقررة فى عام ٢٠٠٦ والعلاوة الدورية فى يناير ٢٠١٢ وعلاوة التكريم فى ٢٠١١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بالعلاوة الدورية والعلاوة العلمية وعلاوة التكريم فقط لا غير وبحد أقصى ٤% مركبة إعتباراً من ٢٠١٣/١/١، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة، وذلك فيما عدا العضو التالى اسمه فىستبعد من أجره الأساسى فى ٢٠١١/١/١ الزيادة غير الطبيعية لئتنق أجره مع أجر قرينه وذلك لرفضه سداد قسط الاشتراك عن هذه الزيادة :

الزيادة غير الطبيعية المستبعدة من الأجر الأساسى	اسم العضو
٥١٦٥	على أحمد هاشم

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :-

ج) اشتراك شهرى يسدده العضو يتزايد مع المراحل العمرية للعضو على النحو التالى :

- ٤% من أجر الاشتراك للأعمار ٤٤ عاماً فأقل.

- ٤,٥% من أجر الاشتراك للأعمار أكبر من ٤٤ عاماً حتى ٥٠ عاماً.

- ٥% من أجر الاشتراك للأعمار أكبر من ٥٠ عاماً.

وذلك على أساس سن العضو فى أول يناير من كل عام مع جبر كسر الشهر الى شهر.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة



ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة

برقم (١٢ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

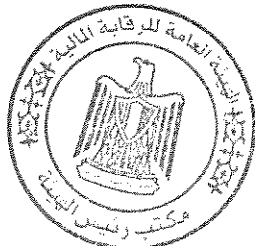
سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٢	٠,٦٨
٤٣	١,٣٦
٤٤	٢,٠٠
٤٥	٢,٥٩
٤٦	٣,٢٠
٤٧	٣,٧٤
٤٨	٤,٢٢
٤٩	٤,٦٢
٥٠	٤,٩٤
٥١	٥,١٥
٥٢	٥,٣٠
٥٣	٥,٣٣
٥٤	٥,٢١
٥٥	٤,٩٢
٥٦	٤,٤٥
٥٧	٣,٧٥
٥٨	٢,٨٠
٥٩	١,٥٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ١) :

تصرف كافة المزايا التأمينية بواقع ٩٢,٥% من قيمتها.



٤٦٠٧٦

ثالثاً : إلغاء البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
١٨٠١٣
٤١٠٧٦

سأ